

علم ان مرادهم بالخصبة في هذه ما يتا بالصدق والهدية
 وفي التي تملأ الفضة المطمئة اولاً بالكل طعاماً او
 طعاماً اشتراه من غير حنث بما اشتراه من غيره ولو
 سلم او قوبله او راجعه لانها انواع من الشرا لان
 اختلط ما اشتراه وحده ببعضه ولم ينظر كل واحد بان
 ياكل قليلاً لعشر جبات وعشر بركة لانه يمكن ان يكون
 من غير المستر بخلاف ما اذا اكل اكثر الكفن وخرج بماله
 اشتراه وحده ما لو اشتراه وكله او اشتراه او طهره
 بمسمة فلا حنث ووجهه فيما اشتراه فخرته ان كل جزء
 منه فخرته وتصير بالظن اولى من تعيينه باليقين

ولا الاصل فيه ايات كقول فعاله ولو فواذ ذرهم
 واخبار كثير التجارى من نذر ان يطعمه الله فيطعموه
 كما ان يعطي الله من ذرهم اية اية اية
ومندوسر وقادس وشروطه اية في النذر اسلام
واختار وشوقه تصرفه فيما ينذر بكسر اللام ومنها
 فيصحب الذر من السكران ولا يصح من كانه من الهلثة
 للقرية ولا من مكره خبز مع القوم على امتى الخطا ولا
 ممن لا يصدق تصرفه فيما ينذر كمن يصدق او ليس في
 القربة لانه ليس بقربة ولا يصدق على غيره اهـ
 في المبالغة في القرب المالية الميمنية وحبها بجنون وشروطها **في الصفة**
 ان يصح كل شيء على ما في القربة من النذر
 ان يصح في النذر ما قبله من زيادة في كسبه على كذا او على كذا الشق
 هذا
 في المنذور كونه قربة لم يتعين فلا كاتة او في كتابة
 لم يتعين والقافي من زيادتي كتمن وعبادة وسلام
 وتشيع جان وقرية سورة صمعة وطول قرأة
 وصلاة جامعة وحصله معينة من حصول
 في الواجب الجزية فيما يظهر ولا فرق في حنث نذر ثلاثة اركان او نذر قولين
 لان قرأة السورة لا يشترط
 ان يحصل له من حصول
 في الواجب الجزية فيما يظهر ولا فرق في حنث نذر ثلاثة اركان او نذر قولين
 لان قرأة السورة لا يشترط
 ان يحصل له من حصول

في المبالغة في القرب المالية الميمنية وحبها بجنون وشروطها في الصفة
 ان يصح كل شيء على ما في القربة من النذر
 ان يصح في النذر ما قبله من زيادة في كسبه على كذا او على كذا الشق
 هذا
 في المنذور كونه قربة لم يتعين فلا كاتة او في كتابة
 لم يتعين والقافي من زيادتي كتمن وعبادة وسلام
 وتشيع جان وقرية سورة صمعة وطول قرأة
 وصلاة جامعة وحصله معينة من حصول
 في الواجب الجزية فيما يظهر ولا فرق في حنث نذر ثلاثة اركان او نذر قولين
 لان قرأة السورة لا يشترط
 ان يحصل له من حصول
 في الواجب الجزية فيما يظهر ولا فرق في حنث نذر ثلاثة اركان او نذر قولين
 لان قرأة السورة لا يشترط
 ان يحصل له من حصول

اولاً يدخل دار الشراها من يدلم حنث بدار خها
بلا شرا تشقة كان احدها بشفقة الجوار بعد حكم من الشرع
 الخفيف ليهما واخذ بعضها بشفقة وبارها بشران
 ذلك لا يسمي شرا عرفاً وقولاً بل لا يحره اتم من قوله
بشفقة كتابه في المنذر بشفقة هوفنة
 الوعد بشرط او التزام ما ليس بلانم او الوعد بخير
 او شرا بشرط التزام قربة لم يتعين كما يعلم بالاتي
 والاصل

اولاً يدخل دار الشراها من يدلم حنث بدار خها
 بلا شرا تشقة كان احدها بشفقة الجوار بعد حكم من الشرع
 الخفيف ليهما واخذ بعضها بشفقة وبارها بشران
 ذلك لا يسمي شرا عرفاً وقولاً بل لا يحره اتم من قوله
 بشفقة كتابه في المنذر بشفقة هوفنة
 الوعد بشرط او التزام ما ليس بلانم او الوعد بخير
 او شرا بشرط التزام قربة لم يتعين كما يعلم بالاتي
 والاصل